الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

وزارة التعليم العالي والبحث العلمي

جامعة الشهيد حمة لخضر-الوادي

كلية الحقوق والعلوم السياسية

بالشراكة مع السلطة العليا للشفافية والوقاية من الفساد ومكافحته

الملتقى الدولي الثامن والعشرون المعنون بـ:

تقييم سياسات مكافحة الفساد من منظور أهداف التنمية المستدامة -الهدف 16 نموذجا

يومي 29-30 أفريل 2026

عنوان المداخلة: رقمنة الصفقات العمومية في الجزائر كآلية للحد من الفساد الإداري

-الواقع والتحديات-

The Digitization of Public procurement in Algeria as a Mechanism for Reducing Administrative Corruption-Current Status and Challenges-

د. آمنة جباري

جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية -قسنطينة-

أد. سعاد قصعة

جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية -قسنطينة-

الملخص:

تهدف هاته الورقة البحثية إلى إبراز جهود الدولة الجزائرية في محاربة الفساد الإداري وتحقيق التنمية المستدامة، وذلك من خلال إقرار كل من المرسوم 15-247 والقانون 23-12 لرقمنة

إجراءات الصفقات العمومية عبر منصات إلكترونية لنشر البيانات وتبادل المعلومات إلكترونيا بغية تعزيز مبادئ الشفافية والنزاهة والعدالة، وقد توصلنا إلى أن رقمنة الصفقات العمومية تواجه عدة تحديات تمتد لتشمل أبعادا قانونية وبشرية ومؤسساتية، وهو ما يتطلب مقاربة شاملة لضمان فعاليتها في محاربة البيروقراطية وشتى أشكال الفساد الإداري.

الكلمات المفتاحية: الرقمنة؛ الصفقات العمومية؛ الفساد الإداري؛ البوابة الإلكترونية؛ الشفافية

Abstract :

This research paper aims to highlight the Algerian government's efforts to combat administrative corruption and achieve sustainable development, through the adoption of Decree 15-247 and Law 23-12 to digitize public procurement procedures via electronic platforms for the publication of data and the electronic exchange of information, with a view to strengthening the principles of transparency, integrity, and fairness. We have concluded that the digitization of public procurement faces several challenges spanning legal, human, and institutional dimensions, which requires a comprehensive approach to ensure its effectiveness in combating bureaucracy and various forms of administrative corruption.

Keywords : digital ; Public Procurement ; Administrative corruption ; Online Portal ; Transparency.

مقدمة:

تعد المشاريع التنموية المتعلقة بالبنى التحتية وبناء الهياكل العمومية من أكثر مجالات الإنفاق الحكومي، حيث تتم هاته المشاريع عن طريق الصفقات العمومية، غير أنه ومع الأهمية التي تحظى بها هاته الأخيرة فإنها أصبحت تشكل آفة من آفات الفساد الإداري، وذلك عبر تضخيم الأسعار والفواتير، الرشوة، المحسوبية وغيرها من صور الفساد، الأمر الذي جعل الجزائر تسعى إلى اعتماد جملة من الآليات القانونية والإجرائية الحديثة للقضاء على هذا النوع من الفساد خاصة بعد الأزمات المالية التي مرت بها الدولة، عن طريق رقمنة الصفقات العمومية وإنجاز كافة مراحلها عبر منصات إلكترونية وهو ما جعل من الرقمنة ترقى من مجرد أداة تقنية إلى آلية قانونية لترسيخ مبدأ الشفافية والحد من التلاعبات والتدخلات البشرية.

نحاول من خلال هذا البحث تسليط الضوء على دور الرقمنة في تحقيق أهداف التنمية المستدامة والحد من الفساد الإداري، ومن هنا يبرز الإشكال الآتي:

-هل تشكل رقمنة الصفقات العمومية في الجزائر آلية قانونية ناجعة للحد من الفساد الإداري؟

الأسئلة الفرعية:

وخدمة للإشكال الرئيسي يمكننا طرح الأسئلة الفرعية الآتية:

- هل يفرض القانون رقمنة إلزامية لكل مراحل الصفقة أم أنها اختيارية؟
- هل تعتبر الرقمنة فاصلا في القضاء على صور وأشكال الفساد الإداري؟
- ماهي أهم الآليات الرقمية التي تباناها المشرع لتحقيق التنمية والحد من الفساد؟

أهمية الدراسة:

تكتسي دراسة موضوع رقمنة الصفقات العمومية أهمية بالغة في ظل التحول الرقمي في مجال تسيير المرافق العامة وتحديث الإدارة العامة، والذي يهدف إلى إبرام الصفقات وتنفيذها وفق أساليب حديثة مما يعزز مبادئ الشفافية والمنافسة الشريفة، كما تبرز أهمية الموضوع من زاوية أخرى بدوره الفعال في الحد من جميع صور الفساد الإداري، وتحسين فعالية إنفاق المال العام، مما يفع التنمية ويحقق النجاعة الاقتصادية.

منهج البحث:

لتغطية جوانب الدراسة فقد تم الاعتماد على المنهج الوصفي التحليلي من خلال وصف الإطار القانوني والتنظيمي للصفقات العمومية الإلكترونية، بالإضافة إلى تحليل تلك النصوص والمواد القانونية للوقوف على مدى مساهمتها في ترسيخ مبدأ الشفافية والقضاء على أشكال الفساد الإداري.

خطة البحث:

تم توزيع المادة العلمية موضوع البحث إلى:

مقدمة.

مبحث أول: الإطار المفاهيمي والقانوني لرقمنه الصفقات القانونية

مبحث ثاني: دور رقمنة الصفقات العمومية في الحد من الفساد الإداري

خاتمة.

المبحث الأول: الإطار المفاهيمي والقانوني لرقمنه الصفقات القانونية

تعتبر الصفقات العمومية من المجالات التي شهدت تحولات متسارعة في ظل الرقمنة، وذلك بالاعتماد على تكنولوجيا المعلومات والاتصال كأداة لعصرنة الإدارة وتحسين أدائها، وقد تبنى المشرع الجزائري هذا التوجه في ظل المرسوم الرئاسي 15-247 وكذا كل من القانون 23-12 المتعلق بالقواعد العامة للصفقات العمومية، والقانون 18-07، ومن هنا تظهر أهمية دراسة الإطار المفاهيمي والقانوني للصفقات العمومية في ظل الرقمنة.

المطلب الأول: تعريف رقمنة الصفقات العمومية

الفرع الأول: تعريف الرقمنة

إذا أردنا تعريف الرقمنة من خلال موضوع البحث فإننا نكون بصدد الرقمنة في المجال الإداري، وقد تعددت التعاريف المقدمة لها أهمها:

"تحويل البيانات التناظرية إلى رقمية أي الانتقال من مرحلة الورق إلى الكمبيوتر، فهي عملية تطوير أو تحويل عمليات النشاط أو نماذج الأعمال أو إجراءات العمل من خلال استغلال التكنولوجيا الرقمية اعتمادا على البيانات والمعارف الرقمية. وينصب تركيز الرقمنة بشكل أكبر

على استخدام التكنولوجيا والبيانات والتعاملات والاتصالات الرقمية، بهدف تحقيق الإيرادات أو تحسين إجراءات العمل."[1]

ومن هنا يمكننا القول بأن الرقمنة في الجانب الإداري تعني أتمتة الإجراءات واستخدام تكنولوجيا المعلومات لتخزين الملفات والبيانات ومعالجتها بهدف إعادة تنظيم العمل الإداري وتحسين أداء المرفق العام تسهيلا للوصول إلى الخدمات.

الفرع الثاني: تعريف الصفقات العمومية:

تضاربت واختلفت تعريفات كل من الفقهاء والتشريعات الوضعية للصفقة العمومية، وعلى غير العادة نجد بأن المشرع الجزائري قد حاول وضع مفهوم لها من خلال المادة الثانية من القانون 23-12 والتي جاء فيها:" الصفقات العمومية هي عقود مكتوبة، تبرم بمقابل، من طرف المشتري العمومي مع متعامل اقتصادي أو أكثر، قصد تلبية حاجياته في مجال الأشغال أو اللوازم أو الخدمات أو الدراسات، وذلك وفق الشروط المنصوص عليها في هذا القانون والأحكام التشريعية والتنظيمية المعمول بها."[2]

ويلاحظ من خلال هاته المادة أن المشرع الجزائري قد ركز على مجموعة من العناصر الأساسية التي تقوم عليها الصفقة العمومية وتعكس ارتباطها المباشر بتحقيق الصالح العام وتسيير المرافق العمومية، وتتجلى هاته العناصر في: الطبيعة العقدية، اشتراط الشكلية، تحديد أطراف العلاقة التعاقدية ونطاق الصفقة، بالإضافة إلى الطابع المالي المبني على المقابل.

الفرع الثالث: مفهوم الصفقة العمومية الإلكترونية

---

[1] منصوري خيرة مونية، تجاني وافية، التحول الرقمي في إدارة الموارد البشرية، أبحاث الملتقى الوطني: جودة الخدمات في ظل التحول الرقمي والإدارة الإلكترونية، ص5-6.

[2] القانون رقم23-12 المؤرخ في 18محرم1445هـ الموافق ل 06أغسطس 2023م المتضمن القواعد العامة المتعلقة بالصفقات العمومية، الجريدة الرسمية، ع:51، 2023م.

بالنظر إلى عقود الصفقات العمومية الإلكترونية نجد أنها انتقال من التعاقد التقليدي إلى التعاقد الإلكتروني عن طريق استبدال الوثائق والأوراق بملفات إلكترونية.

بالرجوع إلى تعريف المشرع الجزائري للصفقات العمومية فإننا لا نجد اختلافا بين الصفقات العادية والالكترونية من حيث الأركان والآثار، وإنما يكمن الاختلاف في الوسيلة أو التقنية التي تتم بها مراحل الصفقة[1].

وعليه يمكننا تعريف الصفقة العمومية الإلكترونية على أنها: عقد إداري تتم جميع مراحله باستخدام وسائط إلكترونية، وذلك من خلال التبادل الرقمي للبيانات والوثائق عبر منصات إلكترونية بغية تحقيق السرعة والشفافية وتلبية حاجات المشتري العمومي[2].

المطلب الثاني: التنظيم القانوني للصفقات العمومية الإلكترونية

يشهد التنظيم القانوني للصفقات العمومية الإلكترونية في الجزائر تحولات متسارعة وخطوات هامة، فقد سعى المشرع إلى وضع وتحديث الإطار التشريعي للصفقات العمومية في ظل رقمنة الإدارات العمومية، باعتبارها أداة أساسية لتسيير المال العام وتجسيد المشاريع التنموية، وسنتطرق من خلال هذا المبحث إلى الإطار التشريعي والقانوني الذي ينظم أحكام هذا النوع من الصفقات.

الفرع الأول: الصفقات العمومية الإلكترونية في ظل المرسوم الرئاسي 15-247

---

[1] عمر قاضي، إسلام لبصير، رقمنة إجراءات الصفقات العمومية، نموذج نحو رقمنة الإدارة العمومية، مجلة البحوث الاقتصادية والمالية، مج:11، ع:01، جوان 2024م، ص441.

[2] قوتال ياسين، حمدي حكيمة، التعاقد الالكتروني في مجال الصفقات العمومية، مجلة الباحث للدراسات الأكاديمية، ع:02، 2022م، ص45.

يعد المرسوم الرئاسي 15-247 خطوة هامة في مسار تطوير ورقمنة الإدارة، إذ بدأت تلوح من خلاله بوادر التعامل الإلكتروني ولكن بشكل محدود وغير شامل، ومن أهم النقاط التي أوردها هذا المرسوم حول رقمنة الصفقات الإلكترونية ما يلي:[1]

- النص على استعمال الوسائل الإلكترونية: وذلك من خلال نشر طلبات العروض إلكترونيا، وذلك بشكل إلزامي من خلال النشرة الرسمية لصفقات المتعامل العمومي أو الموقع الإلكتروني الخاص بالمصلحة المتعاقدة.
- التبادل الإلكتروني للبيانات والمعلومات: حيث نصت المواد من 203-206 في الفصل السادس من المرسوم الرئاسي على ضرورة تبادل المعلومات عبر وسائط إلكترونية.
- دعم وتكريس مبدأ الشفافية والرقابة: وذلك أن المرسوم الرئاسي 15-247[2] يقوم على مبادئ وفق ما ورد في المادة الخامسة 05 منه أهمها: الشفافية في الإجراءات، تكافؤ الفرص وحرية الوصول للطلبات العمومية، والمساواة بين المتعهدين.
- التمهيد لإنشاء بوابة إلكترونية خاصة بالصفقات العمومية، ولكن دون تنظيم مفصل، فيكون بذلك قد فتح المجال لإدخال التكنولوجيا بشكل جوازي واختياري لا إلزامي.

كخلاصة مما سبق إيراده ضمن هذا المرسوم الرئاسي الخاص بالصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام يمكننا القول بأنه شكل مرحلة انتقالية وخطوة هامة نحو رقمنة الصفقات العمومية، وإضافة بعض المزايا والتطبيقات بشكل نظري دون وضع نظام متكامل، ويظهر ذلك من خلال الواقع العملي الذي يكشف عن استمرار الطابع الورقي والتطبيق الجزئي للرقمنة، ويعزى ذلك إلى عدة عوامل وأسباب أهمها ضعف البنى التحتية والتأهل الرقمي للموظفين، بالإضافة إلى

---

[1] بن جلول محمد، زعزوعه فاطمة، رقمنة الصفقات العمومية في التشريع الجزائري بين الواقع والمأمول على ضوء القانون الجديد 23-12، مجلة البحوث القانونية والاقتصادية، مج:07، ع:01، 2024م، ص67-68.

[2] المرسوم الرئاسي 15-247 المؤرخ في 16سبتمبر 2015م، المتضمن تنظيم الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام، الجريدة الرسمية، ع:50، المؤرخة في 20سبتمبر2015م.

غياب منظومة تشريعية تفصيلية للصفقة الإلكترونية، وهو ما دفع بالمشرع الجزائري إلى المبادرة بوضع قانون جديد لتنظيم إجراءات الصفقات العمومية بشكل إلكتروني.

الفرع الثاني: الصفقات العمومية الإلكترونية في ظل القانون 23-12

من خلال المرسوم الرئاسي السابق 15-247 نجد بأن واقع الصفقات العمومية الإلكترونية يتسم بالازدواجية وذلك لوجود إرادة تشريعية لرقمنة الإدارة من جهة، والتطبيق الجزئي والمحدود بسبب معيقات أهمها قانونية وتقنية من جهة أخرى، وبهذا يعتبر المرسوم الرئاسي السابق بمثابة خطوة أولى تم تدارك هفواتها ونقائصها من خلال إصدار القانون 23-12 والذي وقف المشرع من خلاله على رقمنة الإدارة العمومية وتحديثها، مكافحة الفساد وترسيخ مبدأ الشفافية وذلك عن طريق الانتقال من الرقمنة الاختيارية إلى الرقمنة الإلزامية، ومن أهم مظاهر الرقمنة في مجال الصفقات العمومية التي أوردها هذا القانون ما يلي:

- إسقاط الباب المتعلق بتفويضات المرفق العام المنصوص عليه في المرسوم الرئاسي السابق.
- النص الصريح على تبني الرقمنة ضمن الصفقات العمومية وربطها بمبدأ الشفافية.
- تكريس خاصية الأرشفة الرقمية وتقليص الطابع الورقي: وذلك عن طريق تعويض الملفات والبيانات الورقية بالرقمية واعتماد أسلوب الأرشفة الرقمية كخيار للاحتفاظ بالبيانات واسترجاعها وقت الحاجة.

المطلب الثالث: مظاهر الفساد الإداري في مجال الصفقات العمومية

سعى المشرع الجزائري لوضع جملة من الإجراءات للوقاية من الفساد ومحاربته، وذلك من خلال عدة قوانين ومراسيم والتي تطرقنا إليها من خلال المطلب السابق، وسنحاول من خلال هذا المطلب الوقوف على أهم صوره في مجال الصفقات العمومية وذلك بالرجوع إلى قانون

الفساد 06-01 المعدل والمتمم المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته[1]، والذي نص على الجرائم التالية:[2]

الفرع الأول: جريمة المحاباة

نص القانون 06-01 في المادة 26 منه والمعدلة بالقانون 11-15 على أن المحاباة ومنح امتيازات غير مبررة تعتبر جريمة في حال إبرام الجاني عقد، أو صفقة عمومية أو اتفاقية دون مراعاة الأحكام التشريعية والتنظيمية المعمول بها والمرتبطة بحرية المترشح والمساواة بين المترشحين، والتزام مبدأ الشفافية في الإجراءات.

الفرع الثاني: جريمة الرشوة

حيث تعد الرشوة من أشهر صور الفساد وأخطرها في مجال الصفقات العمومية، حيث نصت عليها المادة 27 من القانون 06-01 وتتمثل في:

- تلقي أو منح مبالغ مالية أو هدايا بمناسبة تحضير أو إجراء مفاوضات أو تنفيذ صفقة أو عقد باسم الدولة أو أحد الجماعات المحلية أو المؤسسات العمومية ذات الطابع الإداري أو المؤسسات الاقتصادية.
- التأثير على قرارات لجنة الإسناد أو التقييم.

الفرع الثالث: جريمة استغلال النفوذ للحصول على امتيازات غير مبررة

وقد جاء النص عليها كذلك في المادة 62 من القانون سالف الذكر على معاقبة كل من يستغل نفوذه للحصول على مزايا غير مشروعة في الصفقات، كاستعمال الموظف العمومي

---

[1] قانون رقم 06-01 المؤرخ في 20 فيفري 2006م المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته، الجريدة الرسمية، ع:14، الصادر في 28فيفري 2006م

[2] سلامي ميلود، لكحل شهرزاد، الفساد في الصفقات العمومية والجهود الوطنية في مكافحته، مجلة الباحث للدراسات الأكاديمية، مج:08، ع:02، أفريل 2021م، ص531-532.

نفوذه للتأثير على إجراءات العقد أو الصفقة العمومية، أو كتدخل أحد الأطراف الخارجية من المتعاملين أو رجال الأعمال للظفر ببعض الامتيازات.

الفرع الرابع: أخذ فوائد بصفة غير قانونية

جاء تجريم هاته الصورة من خلال المادة 35، وتظهر هاته الصورة عند حصول الموظف العمومي بشكل مباشر أو بعقد صوري أو عن طريق شخص آخر على منافع شخصية جراء تدخله في الصفقة، ومحور الجريمة هنا هو استغلال الموظف أعمال الوظيفة المنوط بتأديتها بغرض تحصيل منفعة غير مستحقة له.

المبحث الثاني: دور رقمنة الصفقات العمومية في الحد من الفساد الإداري

يشكل الفساد الإداري أحد أبرز التحديات التي تعيق تسيير المرفق العام خاصة في مجال الصفقات العمومية، حيث يرتبط بعدة ممارسات كالرشوة والمحسوبية، ولهذا الغرض تم استحداث ما يسمى برقمنة الصفقات العمومية كآلية قانونية للقضاء على صور الفساد الإداري.

المطلب الأول: آليات الرقمنة في مجال الصفقات العمومية

كشف القانون 23- 12 المتعلق بتنظيم الصفقات العمومية عن جملة من الآليات القانونية المعتمدة لرقمنة هذا النوع من الصفقات، ومن أهمها:

الفرع الأول: المنصات الإلكترونية

لم يورد المشرع تعريفا للبوابة الإلكترونية وإنما عرفها الفقهاء بأنها:" مدخل موحد لمجوعة كبيرة من الخدمات الالكترونية أو التطبيقات التي تشترك في نطاق قطاعي محدد يساعد في إيجاد خدمات والمعلومات المتعلقة بالقطاع فمن أهم خصائصها أنها تعتبر مدخلا موحدا يسهل الوصول إلى المعلومات وإضفاء الصفة الديناميكية على العالم الخارجي"[1].

---

[1] قمار خديجة، رقمنة الصفقات العمومية-المتطلبات والتحديات-مجلة البحوث القانونية والاقتصادية، مج:06، ع:02، 2023م، ص791.

اتجه المشرع الجزائري إلى تأسيس بوابة إلكترونية للصفقات العمومية مؤكدا على هذا المطلب من خلال المادة 105 من القانون 23-12، وأوكل مهمة تسييرها للمصالح المختصة بالوزارة المكلفة بالمالية، وذلك بموجب قرار من الوزير المكلف بالمالية، كما نجد في هذا السياق اصدار المشرع للقرار المتعلق بالبوابة الإلكترونية للصفقات العمومية[1] وتطرق في المادة السابعة منه إلى موضوع الأرشفة الإلكترونية بتصميم نظام معلوماتي قائم على مبدأ تأمين أرشفة الوثائق الرقمية بطريقة إلكترونية لتشكيل قاعدة بيانات، كما تبنى المشرع وجوب النشر الإلكتروني لجميع المعلومات المتعلقة بالصفقات العمومية عبر البوابة الإلكترونية المخصصة لهذا الغرض[2].

الفرع الثاني: النشر الإلكتروني للإعلانات والنتائج

من الآليات القانونية التي جاء بها القانون 12/23 في المادة السابعة منه النشر الإلكتروني للإعلانات والنتائج ومفاد ذلك التزام المصالح المتعاقدة بإتاحة وعرض وثائق الدعوة إلى المنافسة للمتعهدين بشكل إلكتروني لتسهيل الوصول إلى المعلومة، وتحقيق تكافؤ الفرص بين هؤلاء جميعا، بالإضافة إلى الرد عليها إلكترونيا، وفي ذات السياق فقد أكد المشرع على إجبارية نشر الإعلان عن المنافسة عبر النشرة الرسمية لصفقات المتعامل العمومي وهو ما أكدته المادة 46 من ذات القانون[3].

المطلب الثاني: آثار الرقمنة على الحد من الفساد الإداري في مجال الصفقات العمومية

تشكل رقمنة الصفقات العمومية أداة فعالة في محاربة الفساد الإداري والحد منه، وذلك من خلال البوابة الإلكترونية التي تعمل على توفير بيئة رقمية آمنة ومستقرة لتوثيق كافة مراحل

---

[1] قرار مؤرخ في 17 نوفمبر 2013م، المحدد لمحتوى البوابة الإلكترونية للصفقات العمومية وكيفيات تسييرها وكيفيات تبادل المعلومات بالطريقة الالكترونية، الجريدة الرسمية، ع: 21، أفريل 2014م.

[2] بوالجدري ياسين، شواو عبد الباسط، تحديات الأرشفة الإلكترونية وإتاحة الوثائق: رؤية تحليلية واقتراح الحلول، مجلة المعيار، مج:26، ع:63، 2022م، ص987.

[3] علام لياس، الإدارة الإلكترونية للصفقات العمومية، مجلة الدراسات القانونية المقارنة، مج:11، ع:02، 2025، ص429.

التعاقد، إضافة إلى مبادئ الشفافية والمساواة بين المتعهدين، وهو ما يجعل هذا النظام يوفر مزايا عدة من شأنها القضاء على الفساد وتحقيق التنمية المستدامة.

الفرع الأول: تعزيز مبدأ الشفافية وتكافؤ الفرص

تعمل المنصة الإلكترونية للصفقات العمومية على دعم وترسيخ مبدأ الشفافية عبر رقمنة جميع مراحل التعاقد، مما يفسح المجال للاطلاع على المعلومات المتعلقة بالصفقة العمومية بشكل عام ومنتظم ويسمح كذلك بتتبع جميع المراحل والإجراءات مما يقلص الاتصال المباشر ويقلل من التلاعبات، ويحقق النزاهة والعدالة في إدارة وتسيير المرفق العام.

وقد جاء التأكيد على أهمية الشفافية كمبدئ أساسي لقيام الصفقات العمومية من خلال القانون 23-12 المتعلق بالصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام، فجاء في المادة الخامسة 05 منه: "تخضع لمبادئ حرية الوصول إلى الطلب العمومي، والمساواة في معاملة المترشحين، وشفافية الإجراءات." وهو ما يجعل من الشفافية عنصرا فعالا في إحكام الرقابة المجتمعية والمؤسساتية على الأداء الإداري، وتكريس مبدأ العدالة في توزيع الموارد العمومية من خلال إتاحة فرص الاستفادة من الطلب العمومي للجميع دون احتكار أو إقصاء لأي طرف، وهو ما يدفع إلى المنافسة النزيهة والتحسين من المردود الاقتصادي[1].

الفرع الثاني: تفعيل المساءلة والمحاسبة في إبرام الصفقات العمومية

تعمل البوابة الإلكترونية على جمع كافة البيانات والوثائق ذات الصلة بالصفقة العمومية، ومن ثم تداولها بين مختلف المصالح المعنية مما يجعل المساءلة والمحاسبة على صرف الأموال العامة أكثر سلاسة وسهولة، من خلال استخدام الرقابة الإلكترونية وتتبع كافة الإجراءات والتحقق من صحتها، مما يسهم بشكل واضح في تعزيز المساءلة والمحاسبة، والكشف عن مختلف الممارسات الفاسدة في إهدار المال العام وتنفيذ المشاريع[2].

---

[1] *مومني فايزة، البوابة الإلكترونية ورقمنة الصفقات العمومية في ضوء القانون رقم23-12، مجلة الحقوق والعلوم السياسية، مج :13، ع:01، 2026م، ص321-322.*

[2] المرجع نفسه، ص323.

الفرع الثالث: تكريس مبدأ المنافسة في الصفقات العمومية

من أهم المبادئ التي تعمل المنصة الإلكترونية على تكريسها مبدأ المنافسة العادلة والشفافة، حيث يتمكن جميع المتعاملين الاقتصاديين من الاطلاع على الوثائق والمعلومات المتعلقة بالصفقة، من دفاتر الشروط، والمواصفات التقنية بذات الشروط وفي الوقت نفسه، وهو ما يسهم في تحقيق تكافؤ الفرص بين المتنافسين في الوصول إلى فرص التعاقد، ويحد في الوقت ذاته من جميع أشكال التمييز والرشوة، والمحسوبية غير المشروعة[1].

المطلب الثالث: تحديات رقمنة الصفقات العمومية

رغم الأشواط التي قطعها المشرع الجزائري في مجال رقمنة الصفقات العمومية وتحديث الإدارة من الناحية النظرية، غير أن إسقاطها على الواقع أبان عن جملة من العراقيل والتحديات والتي من أبرزها:

الفرع الأول: التحديات التقنية واللوجستية

وتتمثل هاته التحديات بشكل أساسي في ضعف البنى التحتية الرقمية، وعدم شمولية الأنظمة المعلوماتية الحديثة لجميع الإدارات العمومية، مع محدودية تأمين المنصات الإلكترونية، مما يجعلها عرضة للاختراق. بالإضافة إلى ضعف فعالية الرقمنة في تحقيق الشفافية في ظل غياب التكامل بين بقية الأنظمة الرقمية[2].

الفرع الثاني: التحديات القانونية والتنظيمية

---

[1] المرجع نفسه، ص321.

[2] بوشهدة سعيدة، رقمنة الصفقات العمومية في الجزائر: الواقع والتحديات، مجلة الدراسات القانونية، ع:10، 2021م، ص45.

فمن التحديات التي تطرحها الرقمنة في هذا المجال مدى حجية التوقيع الإلكتروني والاعتراف به كوسيلة إثبات، كذلك تأخر صدور النصوص القانونية التطبيقية أو غموضها مما يفتح طريقا للشكوك والتأويلات ويضعف من فعالية الرقمنة ودورها في محاربة الفساد[1].

الفرع الثالث: التحديات المتعلقة بالأمن المعلوماتي والشفافية

تعتبر الرقمنة سلاحا ذو حدين إذ تدعو إلى التخوف من بعض صور الفساد الحديثة كاحتكار الوصول إلى المعلومة، واختراق الأنظمة المعلوماتية وتسريب البيانات، وللاستفادة من آلية الرقمنة لابد من توفير نظم حماية إلكترونية عالية مع تعزيز آليات الرقابة الإلكترونية.

خاتمة:

توصلنا في ختام هاته الدراسة إلى جملة من النتائج والتوصيات الآتية:

النتائج:

- ❖ تساهم البوابة الإلكترونية المتعلقة بالصفقات الإلكترونية في تقليص الاتصال المباشر بين المتعاملين والإدارة بشكل مباشر مما يحد من التلاعبات والتدخلات ويمنع فرص الرشوة والمحسوبية.
- ❖ تعد رقمنة الصفقات العمومية أداة فعالة لترسيخ مبدأ الشفافية والمساواة بين التعاملين الاقتصاديين في الوصول إلى المعلومة وتوحيد إجراءات الصفقة، غير أنها قد تفرز أشكالا جديدة من الفساد الرقمي.
- ❖ ترتبط فعالية الرقمنة بمدى تكاملها مع أنظمة قانونية ورقابية أخرى، وهو مايفرز تحديات عدة تواجه تطبيقها من الناحية العملية.

التوصيات:

---

[1] قادة عبد القادر، النظام القانوني للصفقات العمومية في الجزائر، دار هومة، الجزائر، 2020، ص198.

- ❖ العمل على تعزيز البنى التحتية التقنية وتعميم استخدام المنصات الإلكترونية خلال جميع مراحل الصفقات العمومية.
- ❖ تطوير أنظمة الأمن السيبراني لتوفير حماية أعلى للبيانات المرتبطة بالصفقة العمومية من الاختراق.
- ❖ الاستفادة من التجارب الدولية في مجال رقمنة الصفقات العمومية، وذلك من خلال تشجيع التعاون مع هيئات دولية أخرى.

المصادر والمراجع:

المراسيم والقوانين والقرارات:

1. المرسوم الرئاسي 15-247 المؤرخ في 16سبتمبر 2015م، المتضمن تنظيم الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام، الجريدة الرسمية، ع:50، المؤرخة في 20سبتمبر 2015م.
2. القانون رقم23-12 المؤرخ في 18محرم1445هـ الموافق ل 06أغسطس 2023م المتضمن القواعد العامة المتعلقة بالصفقات العمومية، الجريدة الرسمية، ع:51، 2023م.
3. قانون رقم 06-01 المؤرخ في 20 فيفري 2006م المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته، الجريدة الرسمية، ع:14، الصادر في 28فيفري 2006م.
4. قرار مؤرخ في 17 نوفمبر 2013م، المحدد لمحتوى البوابة الإلكترونية للصفقات العمومية وكيفيات تسييرها وكيفيات تبادل المعلومات بالطريقة الالكترونية، الجريدة الرسمية، ع: 21، أفريل 2014م.

الكتب والمقالات:

1. بن جلول محمد، زعزوعه فاطمة، رقمنة الصفقات العمومية في التشريع الجزائري بين الواقع والمأمول على ضوء القانون الجديد 23-12، مجلة البحوث القانونية والاقتصادية، مج:07، ع:01، 2024م.
2. بوالجدري ياسين، شواو عبد الباسط، تحديات الأرشفة الإلكترونية وإتاحة الوثائق: رؤية تحليلية واقتراح الحلول، مجلة المعيار، مج:26، ع:63، 2022م.
3. بوشهدة سعيدة، رقمنة الصفقات العمومية في الجزائر: الواقع والتحديات، مجلة الدراسات القانونية، ع:10، 2021م .
4. سلامي ميلود، لكحل شهرزاد، الفساد في الصفقات العمومية والجهود الوطنية في مكافحته، مجلة الباحث للدراسات الأكاديمية، مج:08، ع:02، أفريل 2021م.
5. علام لياس، الإدارة الإلكترونية للصفقات العمومية، مجلة الدراسات القانونية المقارنة، مج:11، ع:02، 2025.
6. عمر قاضي، إسلام لبصير، رقمنة إجراءات الصفقات العمومية، نموذج نحو رقمنة الإدارة العمومية، مجلة البحوث الاقتصادية والمالية، مج:11، ع:01، جوان 2024م.
7. قادة عبد القادر، النظام القانوني للصفقات العمومية في الجزائر، دار هومة، الجزائر، 2020.
8. قمار خديجة، رقمنة الصفقات العمومية-المتطلبات والتحديات-مجلة البحوث القانونية والاقتصادية، مج:06، ع:02، 2023م .
9. قوتال ياسين، حمدي حكيمة، التعاقد الالكتروني في مجال الصفقات العمومية، مجلة الباحث للدراسات الأكاديمية، ع:02، 2022م.
10. منصوري خيرة مونية، تجاني وافية، التحول الرقمي في إدارة الموارد البشرية، أبحاث الملتقى الوطني: جودة الخدمات في ظل التحول الرقمي والإدارة الإلكترونية.
11. مومني فايزة، البوابة الإلكترونية ورقمنة الصفقات العمومية في ضوء القانون رقم23-12، مجلة الحقوق والعلوم السياسية، مج :13، ع:01، 2026م.